

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

حيث هو موجود إن في النفل فزيد في الفرض نية الفرضية ليحصل له تمييز عن النفل ورتبة

اه .

(قوله كأصلي فرض الظهر) أي كأن يقصد بقلبه ذلك وإن لم ينطق به .

وهذا المثال جامع للثلاثة قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية .

ومثله أصلي الظهر فرضا .

(قوله أو فرض الجمعة) أي أو كأصلي فرض الجمعة .

(قوله وإن أدرك الإمام في تشهدا) أي ينوي فرض الجمعة وإن أدرك الإمام في التشهد

ويتمها حينئذ ظهرا .

وفيه اللغز المشهور وهو نوى ولا صلى وصلى ولا نوى .

أي نوى الجمعة ولا صلاها وصلى الظهر ولا نواها .

(قوله وسن في النية إضافة إلى الله تعالى) أي استحضرها في ذهنه .

والمراد بها الإضافة اللغوية وهي الإسناد .

أي يسن أن يسند ما نواه إلى الله تعالى أي يلاحظ ذلك .

وإنما لم تجب الإضافة لأنها في الواقع لا تكون إلا الله تعالى .

(قوله وليتحقق معنى الإخلاص) تعليل ثان لسنية الإضافة .

وجعله في المغني تعليلا لوجوب الإضافة وعبارته وقيل تجب ليتحقق معنى الإخلاص .

ومثله في النهاية والكل صحيح لأن تحقق معنى الإخلاص كما يصلح أن يكون تعليلا لوجوبها يصلح

أن يكون تعليلا لسنيته .

والإخلاص كما ورد في الخبر العمل لله وحده .

والكامل منه أفراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد .

ومراتبه ثلاث عليا وهي أن يعمل لله وحده امثالاً لأمره وقياماً بحق عبوديته .

ووسطى وهي أن يعمل لثواب الآخرة .

ودنيا وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتنا .

وما عدا ذلك رياء وإن تفاوتت أفرادها .

قال الشيخ زين الدين جد المؤلف في هداية الأذكياء أخلص وذا أن لا تريد بطاعة إلا التقرب

من إلهك ذي الكلا قال الغزالي وعلامة الإخلاص أن يكون الخاطر يألف العمل في الخلوة كما يألفه في الملاء ولا يكون حضور الغير هو السبب في حضور الخاطر كما لا يكون حضور البهيمة سببا في ذلك .

فما دام يفرق في أحواله بين مشاهدة إنسان ومشاهدة بهيمة فهو خارج عن صفوة الإخلاص مدنس الباطن بالشرك الخفي من الرياء وهذا الشرك أخفى في قلب ابن آدم من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء .

وقد ورد في الإخلاص آيات كثيرة وأحاديث شهيرة فمن الآيات قوله تعالى ! ! ومن الأحاديث ما رواه الدارقطني أخلصوا أعمالكم فإن لا يقبل إلا ما خلص له .

وابن المبارك طوى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء .
رزقنا الإخلاص والنجاة حين لا مناص وجعلنا من عباده الصالحين بجاه سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين .

آمين .

(قوله وتعرض لأداء أو قضاء) أي وسن تعرض لذلك ولو في النفل لتمتاز عن غيرها .

(قوله ولا يجب) أي التعرض .

وقوله وإن كان عليه فائنة مماثلة للمؤداة أي أو للمقضية .

وتنصرف حينئذ للمؤداة أو للسابقة من المقضيات .

أفاده في التحفة .

قال سم لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب إعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائنة ونوى ما يصلح للأداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائنة باقية بحالها أو يقع عن الفائنة فيه نظر .

وقد يرجح الأول أن الوقت للإعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائنة دون الإعادة .

اه .

(قوله خلافا لما اعتمده الأذري) أي من وجوب التعرض إذا كان عليه فائنة مماثلة

للمؤداة لأجل التميز .

(قوله وإلا صح صحة الأداء بنية القضاء) كأن قال نويت أصلي فرض الظهر قضاء طانا خروج

الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاؤه فتصح صلاته وتقع أداء .

(قوله وعكسه) وهو صحة القضاء بنية الأداء كأن قال أصلي فرض الظهر أداء طانا بقاء

الوقت فتبين خروجه فتصح صلاته وتقع قضاء .

(قوله إن عذر بنحو غيم) كأن طن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو طن بقاءه

فنواها أداء فتبين خروجه فعلى كل تصح الصلاة .

ومثله ما إذا قصد المعنى اللغوي إذ كل يطلق على الآخر لغة تقول قضيت الدين وأديته
بمعنى واحد .

قال اﻟﻔﻲ تعالى ! ! أي أديتم إياها .

قال في التحفة وأخذ البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لطنه دخول
وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما